

(القرار رقم (١١/٣٨) عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (١٤٣٥/٢٢/٢٣٣٤) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٥هـ

على الربط الضريبي للعام المنتهي في ٢٠١١/٤/٣٠م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٣٧/١١/١١هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة - لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/..... رئيساً

الدكتور/..... عضواً

الدكتور/..... عضواً

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الضريبي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة للعام المنتهي في ٢٠١١/٤/٣٠م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الاثنين ١٤٣٧/١١/٥هـ كل من:.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/٢٠٠٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٩هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوباً عنه يمثل أمام اللجنة.

ونظراً لوضوح القضية من وجهة نظر اللجنة فقد رأت عدم الحاجة لعقد جلسة أخرى؛ وعليه قامت بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيود رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٣٣٤) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٥هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوف الشروط المنصوص عليها في الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

الناحية الموضوعية:

١ - وجهة نظر المكلف:

عندما بدأ المستثمر تأسيس المصنع قام بإرسال حصته في الشركة البالغة (١,١٣١,٤٥٤) ريالاً، وهي عبارة عن آلات ومعدات للمصنع، وقد تم إدخالها من خارج المملكة بفواتير، ونتيجة لفشل المصنع تنازل الشريك عن جميع حقوقه؛ لأنه لم يستفد منها، وتم خروجه من المملكة، ولم يستلم أي مبالغ عينية ولا أصول، ولم يسترد أي مبلغ من رأس ماله، ومرفق خطاب تنازل من الشريك عن كامل حصته ومستحقاته مصدق عليه من هيئة الاستثمار.

٢ - وجهة نظر الهيئة:

بعد تقديم المكلف للقوائم المالية للفترة من ٢٠١٠/١/١م إلى ٢٠١١/٤/٣٠م، ومن دراسة ومطالعة الإيضاحات المرفقة تبين أن الشريك الأجنبي تنازل عن كامل حصته للشريك السعودي بتاريخ ١٤٣٢/٥/٧هـ الموافق ٢٠١١/٤/١١م، وعلى هذا الأساس تم إعداد القوائم المالية؛ حيث إن القوائم المالية للعامين السابقين ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م تنتهي في ١٢/٣١، وتم مطالبة المكلف بالمستندات المؤيدة لتنازل الشريك الأجنبي، وقدم خطاباً يفيد أنه تم تحويل نشاط الشركة إلى مؤسسة فردية باسم الشريك السعودي بعد تنازل الشريك الأجنبي، وبرأسمال قدره (١٠٠,٠٠٠) ريال كما يظهر في السجل التجاري بعد التعديل، وقدم قوائم مالية للفترة من ٢٠١١/٥/١م إلى ٢٠١٢/٧/٣م (تحت التصفية)، وبناءً على المادة رقم (١٦) فقرة (٧/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على: "إذا كان الأصل المباع عبارة عن حصة في شركة أموال يتم تحديد القيمة البيعية على أساس القيمة التعاقدية أو القيمة السوقية لهذه الحصة أو القيمة الدفترية لها في حسابات الشركة أيهما أكبر، ويتم مقارنتها بأساس التكلفة لتحديد الربح الرأسمالي"؛ وحيث أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة للتنازل؛ لذا تم اعتماد القيمة الدفترية المعد على أساسها القوائم المالية المعتمدة من المحاسب القانوني في تاريخ البيع، وحيث إن تاريخ البيع في ١٤٣٢/٥/٧هـ الموافق ٢٠١١/٤/١١م فقد تم اعتماد القوائم المالية المنتهية في ٢٠١١/٤/٣٠م؛ وحيث إن القيمة الدفترية هي مجموع حقوق الشريك الأجنبي (١,١٣١,٤٥٤) ريالاً، وأساس التكلفة هو ما دفعه الشريك الأجنبي عن التأسيس (٥٠٠,٠٠٠) ريال (٣٧٥,٠٠٠ حصة عينية و ١٢٥,٠٠٠ حصة نقدية)؛ فتكون بذلك الأرباح الرأسمالية = القيمة الدفترية - أساس التكلفة ١,١٣١,٤٥٤ - ٥٠٠,٠٠٠ = ٦٣١,٤٥٤ ريالاً، والضريبة = ٦٣١,٤٥٤ × ٢٠% = ١٢٦,٢٩١ ريالاً، وتتمسك الهيئة بصحة ربطها المتفق مع المواد النظامية وواقع الحال.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بحساب ضريبة على الأرباح الرأسمالية للشريك الأجنبي المتنازل في الربط الخاص بحسابات الشركة (تحت التصفية) كما في ٢٠١١/٤/٣٠م؛ حيث يرى المكلف أن الشريك المتنازل عندما بدأ تأسيس المصنع قام بإرسال حصته في الشركة البالغة (١,١٣١,٤٥٤) ريالاً، وهي عبارة عن آلات ومعدات للمصنع، وقد تم إدخالها من خارج المملكة بفواتير؛ ونتيجة لفشل المصنع تنازل عن جميع حقوقه، وتم خروجه من المملكة، ولم يستلم أي مبالغ عينية، ولا أصول، ولم يسترد أي مبلغ من رأس ماله. بينما ترى الهيئة أن الشريك الأجنبي تنازل عن كامل حصته للشريك السعودي بتاريخ ١٤٣٢/٥/٧هـ الموافق ٢٠١١/٤/١١م، وتم مطالبة المكلف بالمستندات المؤيدة لتنازل الشريك الأجنبي، وقدم خطاباً يفيد أنه تم تحويل نشاط الشركة إلى مؤسسة فردية باسم الشريك السعودي بعد تنازل الشريك الأجنبي وبرأسمال (١٠٠,٠٠٠) ريال، ولم يقدم المستندات المؤيدة للتنازل، وطبقاً للمادة رقم (١٦) فقرة (٧/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل تم اعتماد القيمة الدفترية المعد على أساسها القوائم المالية المعتمدة من المحاسب

القانوني في تاريخ البيع؛ وحيث أن تاريخ البيع في ١٤٣٢/٥/٧ هـ الموافق ٢٠١١/٤/١١ م؛ وعلى ذلك تم اعتماد القوائم المالية المنتهية في ٢٠١١/٤/٣٠ م كأساس في حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية للشريك الأجنبي المتخارج.

ب - برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٨) من القوائم المالية للشركة (تحت التصفية) كما في (٢٠١١/٤/٣٠) م اتضح أنه ينص على: " ونود أن ننوه إلى أنه تم الانفاق على تنازل الشريك/..... عن كامل حصته إلى الشريك/..... في تاريخ ١٤٣٢/٥/٧ هـ الموافق ٢٠١١/٤/١٠ م، وجاري تنفيذ ذلك مع جهات الاختصاص، ولم ينتهي بعد حتى تاريخ إعداد القوائم المالية...؛ لتصبح بعد ذلك مؤسسة فردية للسيد/..... طبقاً لقرار الشركاء."

ج - برجوع اللجنة إلى قرار الشركاء المؤرخ في ١٤٣٢/٥/٧ هـ اتضح أنه ينص على: "..... بناءً على اتفاق فيما بينهما على تنازل الشريك/..... عن كامل حصته إلى الشريك/..... بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ويكون الشريك المتنازل له مسؤولاً عن كل ما يتوجب على الشركة من التزامات، كما يفر الشريك المتنازل بأنه قد استلم كافة حقوقه من الشريك المتنازل له..."

د - برجوع اللجنة إلى البند سابقاً من عقد التأسيس المؤرخ في ١٤٢٨/٢/٣ هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٢١ م اتضح أنه نص على: " تُدد رأس مال الشركة بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠ ريال (مليون ريال سعودي فقط لا غير)، ومقسم إلى ١٠٠٠ حصة نقدية وعينية متساوية القيمة، قيمة كل حصة ١,٠٠٠ ريال سعودي فقط لا غير، وتم توزيعها على الشركاء كالتالي:

الاسم	عدد الحصص		قيمة الحصة	الإجمالي	النسبة
	نقدية	عينية			
.....شريك ١	١٢٥	٣٧٥	١٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	%٥٠
.....شريك ٢	١٢٥	٣٧٥	١٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	%٥٠
الإجمالي	٢٥٠	٧٥٠		١,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

ويقر الشركاء بأنه قد تم توزيع الحصص فيما بينهم، وتم الوفاء بقيمتها كاملة..."

ه - برجوع اللجنة إلى قائمة حقوق الشركاء عن السنة من ٢٠١٠/١/١ م إلى ٢٠١١/٤/٣٠ م من القوائم المالية للشركة (تحت التصفية) كما في ٢٠١١/٤/٣٠ م اتضح الآتي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	الإجمالي
صافي حقوق الشركاء	١,٠٥٣,٤١٣	٢,١٨٤,٨٦٧

و - برجوع اللجنة إلى المادة التاسعة من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ اتضح أنها تنص على أن: "الربح أو الخسارة المتحققة من التخلص من الأصل هو الفرق بين التعويض المستلم عن الأصل وأساس التكلفة"، كما نصت الفقرة (ب) من البند رقم (٢) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ على: "إذا كان الدخل يمثل أرباحاً رأسمالية ناتجة عن التخلص من الأصول الثابتة

والمتداولة، أو كان الدخل يمثل أرباحاً رأسمالية ناتجة عن التخلص من حصص في شركة مقيمة، فيخضع للضريبة وفقاً للقواعد العامة للنظام".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في فرض ضريبة على الأرباح الرأسمالية للشريك الأجنبي في الربط الخاص بحسابات الشركة (تحت التصفية) كما في ٢٠١١/٤/٣٠م، وفقاً لحثيات القرار.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيود رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٣٣٤) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٥هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- تأييد الهيئة في فرض ضريبة على الأرباح الرأسمالية للشريك الأجنبي في الربط الخاص بحسابات الشركة (تحت التصفية) كما في ٢٠١١/٤/٣٠م، وفقاً لحثيات القرار.

ثالثاً: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه. أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،،